

## بسم الله الرحمن الرحيم

ملف نفقة عدة ومتعة أساس (2004/1027)

المحكمة الشرعية في عكا

أمام فضيلة القاضية زياد خالد لهواني

المدعية -

المدعى عليه -

### ق ر ر

1) كانت المدعية زوجة ومدخولة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي منذ تاريخ (---) ، وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيحة ابنة واحدة، إلى أن جرى التفريق بينهما وفق المادة (130) من قانون قرار حقوق العائلة العثماني بقرار صدر عن محكمة الناصرة الشرعية بتاريخ (---) في ملف رقم (.) .

2) خاصمت المدعية المدعى عليه بشأن نفقة عدتها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتفريق، كما والتمست الحكم عليه بنفقة متعة بمقدار عام، وعلّلت طلبها هذا بأن المدعى عليه تزوج من أخرى وطردها إلى بيت أهلها وأهملها سنوات عديدة دون أن يسأل عنها أو يكثر لها، وتركها معلقة لمدة ثمانية عشر عاماً، وان إمكانية زواجها من آخر بعد بلوغها الخمسين من عمرها شبه معدومة، ولهذا وجب عليه تعويضها على ما فاتها في الماضي وما يفوتها في المستقبل تطبيقاً لخاطرها.

3) وفي المجلس الشرعي المنعقد بتاريخ (---) أبدى وكيل المدعى عليه موافقة موكله على فرض نفقة العدة، وبما أنه كان قد فرضَ للمدعية نفقة أثناء قيام الزوجية التمس الوكيلان إصدار قرار باستمرارها إلى حين انتهاء فترة العدة بتاريخ (---) . أما بخصوص نفقة المتعة فقد اتفق الوكيلان أن يقوم وكيل المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية مرفقاً معها مراجع حول رأي الفقهاء بهذا الشأن خلال أسبوعين وأن يعقب وكيل المدعى خلال أسبوعين من تسلمه نسخة عما يقدمه زميله.

2/...

4) قدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية والتمس رد الدعوى مبيناً فيها رأي الفقهاء بأن المتعة واجبة للزوجة بشرطين، أولهما عدم الدخول وثانيهما عدم فرض مهر لها، وهما غير متوفرين في هذه الخصومة، وأضاف أن المدعى عليها التي تدعي الضرر كان باستطاعتها رفع الضرر بتقديم دعوى تحكيم لكنها قعدت عن حقها هذا كل هذه المدة. أما وكيل المدعية فعقب على ذلك ملتماً قبول طلب موكلته وأسهب في تعقيبه في الاستدلال بقول بعض الفقهاء واستعراض ما جاء في قانون الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية، ثم ذكر القرار الاستئنائي رقم (2001/5) الذي يتناول مسألة نفقة المتعة طالباً الحكم بخلاف ما جاء فيه. وأنهى تعقيبه ملتماً الحكم بنفقة المتعة لمدة عام وبالتناوب الحكم بنفقة متعة بقيمة نصف مهر المثل.

5) تلاحظ هذه المحكمة بعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وتعقيب وكيل المدعية أن هناك لبساً وخطأً بين المتعة ونفقة المتعة، فشتان ما بين الأمرين، فالأولى هي ما يحق للمطلقة بتوافر شرطين متضافرين وهما أولاً عدم تسمية المهر في العقد الصحيح أو تسميته تسمية فاسدة وثانياً عدم الخلوة الصحيحة، (أنظر المادة 84 من قانون قرار حقوق العائلة والمادة (86) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، وهو ما لا ينطبق على الخصومة في هذا الملف. أما الثانية وهي نفقة المتعة فهي مسألة تختلف كلياً عن الأولى، وقد تناولتها محكمة الاستئناف العليا بقرارها رقم (2001/5) بالشرح والتحليل والإسهاب بما لا مزيد عليه. ومع تقديري لاجتهاد الوكيلين الفاضلين في ردهما إلا أن الحكم الذي جاء في القرار الاستئنائي المذكور هو الحكم اللازم في هذه المسألة. واني أستهجن أن يقوم وكيل المدعية بمناقشة قرار استئنائي في محكمة بداية، ويطلب الحكم بخلافه، حيث انه يفترض بأنه يعلم بأن القرارات الاستئنافية ملزمة لمحاكم البداية، هذا إضافة إلى أن رأي محكمة البداية في هذه المسألة لا يختلف مع القرار الاستئنائي المذكور، ليس هذا فحسب، فان بعض قوانين الأحوال الشخصية في الأقطار العربية أجازت نفقة المتعة للمطلقة تعسفاً. وقد جهدت هذه المحكمة في تقليب مستندات هذا الملف لتجد ما يُسند ادعاء المدعية بالتعسف في الطلاق فلم تجد بل أن التفريق بين المتقاضين قد تم وفقاً للمادة (130) من قانون قرار حقوق العائلة وبناءً على توصيات مجلس الحكومة المكلف من قبل المحكمة بعد الحكم بظهور النزاع والشقاق مما يجعل الدعوى بدون علة تستند إليها.

6) بناءً عليه واستناداً على القرار الاستئنائي رقم (2001/5) فإني أقرر ما يلي:ـ

أ- اعتبار قرار النفقة التي فرضت للمدعية على المدعى عليه أثناء قيام الزوجية سارية المفعول لحين انتهاء فترة العدة بتاريخ (---) حسب اتفاقهما.

ب- رد الدعوى بما يتعلق بنفقة المتمعة دون الحكم بالمصاريف.

قراراً شرعياً صحيحاً قابلاً للاستئناف في مدته القانونية، وعلى القلم إجراء التبليغ للأطراف حسب الأصول.

تحريراً في 28 مُحَرَّرٌ 1426 هـ وفق 2005/3/9م.

قاضي عكا الشرعي

زياد خالد لهواني